

177  
اذ جاء به تطوعا وحي له الوادي رفقا ومعونه له  
بدلا ما اخذ منه وهذا الاصح لانه قول ابي هريرة عن  
النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من  
العسل العشري وكذا قوله اذ العشر وكذا امر عمر بن الخطاب  
في العسل ياتي التطوع به فلا يستقيم حمله عليه وقال  
الانتم قلت لاحد اخذ من العشر من العسل كان على  
انتم تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم فان قالوا فقد  
روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر  
قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت  
العمري ضعيف لا يحتج به ومعنى حي لهم الوادي ان  
التخلل اتما يرمي من النبات انوارها وما نفع منها فاذا  
حيت مما عيها اقامت ويحتمل ان يكون حي لهم الوادي  
ليعسل فيه ولا يترك احد يعرض العسل فانه قد رواه  
التخارقي ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا  
لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح في قدره  
جماعة منهم ابوداود ولم يتكلم عليه فاذا حاله ان يكون  
حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح  
ليس موقوفا عليه ولم من حديث صحيح لم يصحح في الصلاة  
ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فانه الحسن  
لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان التخلل ينال  
من الانوار والثمار وفيها العشر قلت عندهم لا يجز  
في الانوار والازهار والثمار وما يتولد مما يجب فيه العشر  
يجب في المتولد كالسوايم والشجيرات التفصيل خلافة  
اللبن لان الزكاة يؤخذ من اصلها فلا يؤخذ منها ولا  
كذلك التفصيل بعدما صار شعيرا لا يؤخذ منه شي  
بخلاف دونه القز لانه

بخلاف دونه القز لانه يتناول الاوراق ولا شي فيها  
بالاتفاق وفي الصحاح الابرسيم معدب قال ابن السكيت  
منوكس المهنج والراء وفتح السين وقوله في الكتاب  
لحديث بنى سيبان سهو بل ذلكا بوسبان كما تقدم ولو  
وجد العسل في الفلاة والجبال يقدى عسما ذلك محمد  
في كتاب الزكاة عن ابي يوسف في الاملاء لاخمس فيه ولا  
عشر وفي قاضي خان روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن  
عن ابي حنيفة الوجوب فيه وهو ظاهري الرواية وعن  
ابن يوسف والحسن لاشي فيه لانه مباح كالصيد والغنمين  
وفي الوبري الوجوب استحسان والقياس ان لا يخفى  
شي لانه متولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا الفرق  
بينها وفي شرح مختصر الدرختي والمفيد اما الاجب في ارض  
الخراج لانه ياكل من انوار الثمار ولا شي في الثمار ارض  
الخراج فكذلك فيما يتولد من ثمارها ويجب في قليله وكثيره  
عندنا حنيفة رضي الله عنه لانه لا يستوي النصاب في العشر  
وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوساق  
وعنه انه قد روي بعشر ارباطا قال في المبسوط وهو  
رواية الامالي وهي خمسة امنا كما ذكرنا عنه انه اعتبر  
فيه عشر قارب للحبر وعن محمد ايضا ثلاث روايات  
احداها خمس قارب والقربة خمسون متا ذكره البخاري  
وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا  
والثالثة خمسة افراق قال السيرخي وهي تسعون  
متا وفي قصيد لسكري يعتبر ان يبلغ ما يخرج منه خمسة  
اوسق وفي شرح الدرختي اعتبر خمسة افواق فاعتبر  
الوزن دون الكيل وفيه خمسة امنا وكذا يجب في المت

قصيد السكر